المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رقم 8/2018 صادر في 11 ماي 2018

بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

– بناء على رسالة السيد وزير .....

– وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

– وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 159 منه؛

وبعد الاطلاع على مجموع المستندات المرفقة بطلب الاستشارة والتي تضم الوثائق التالية:

– رسالة مدير.....؛

– رسالة المدير .....؛

– رسالة شركة ..... بتاريخ 19 أكتوبر 2017؛

– نسخة من شهادة جواز الأمان رقم ..... الذي أدلت به شركة ... . خلال مشاركتها في طلب العروض رقم ..... المتعلق بأشغال .....؛

– وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى اللجنة؛

– وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 11 ماي 2018؛

<u>أولا</u> : المعطيات

بتاريخ 4 أبريل 2018، تقدم السيد وزير ..... إلى السيد الأمين العام للحكومة بالرسالة المشار إليها أعلاه، قصد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن إقصاء شركة . ..... لمدة سنة

واحدة، من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارته، وذلك لإدلاء الشركة المذكورة بشهادة .... مشكوك في صحتها إثر مشاركتها في طلب العروض رقم ..... المتعلق بأشغال .....،

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث تجيز مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.439 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لصاحب المشروع، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة، ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو في حالة ارتكابه أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة؛

وحيث إن المادة المذكورة قيدت إمكانية اتخاد مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظات بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تنضاف الى هذه الشروط ، شروط أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص، وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع درجة خطورة المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث، بالنسبة لموضوع الاستشارة، قامت المديرية ..... بمراسلة مديرية ..... بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه والمؤرخة في 24 أبريل 2017 تطلب فيها التأكد من صحة شهادة .... المدلى بها من طرف شركة ..... في إطار طلب العروض رقم ..... المتعلق بأشغال .....؛

وحيث أجابت مديرية .....، بوساطة الرسالة عدد ..... بتاريخ ....، أنها تحققت من الشهادة المعنية من خلال الاطلاع على سجل القيد المركزي الخاص بهذه الشواهد، فتأكد لها أن ..... المعني بالشهادة المذكورة المسمى .....يوجد في ملكية السيد ..... وليس في اسم شركة ..... موضوع الشهادة المرفقة بطلب الاستشارة، وأنه مخصص للترفيه ولم تتوصل المديرية المذكورة بأي طلب من صاحبه لتغيير نوع نشاطه؛

وحيث قامت المديرية الإقليمية ..... بمراسلة شركة ..... بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل تحت عدد ..... بتاريخ .....، تبلغها فيها بالمؤاخذات المنسوبة إليها وتطلب منها تقديم الأجوبة والتوضيحات اللازمة بشأنها خلال أجل 15 يوما من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة؛

وحيث إن شركة ..... أجابت بتاريخ 19 أكتوبر 2017 عن رسالة الإعذار التي توصلت بها بتاريخ 6 أكتوبر 2017، مبدية "اعتذارها ومبينة أنها وقعت في خطأ نتيجة قلة خبرتها في المجال ..... الذي تشارك فيه لأول مرة، ولكونها أسندت إلى أحد الأشخاص مهمة تحضير ملف المشاركة في الصفقة المعنية، مع

التماسها النظر إلى خطئها بعين العطف كونها شركة صغرى تشق طريق البداية وأنها ترجو السماح لها بالتعلم من أخطائها في المستقبل"،

ثالثا: رأي اللجنة:

على ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

1.- ترى بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، المتعلقة بإقصاء شركة .....من صفقات وزارة .....، بناء على المستندات المدلى بها والمشار إليها أعلاه، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة لإقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 السالفة الذكر؛

2.- توصي بالحرص على اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير .....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة ..... مع العمل على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات؛

3.- تذكر بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 التي تلزم أصحاب المشاريع بنشر مقررات الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية.